فقه الموازنات وأثره في التعامل بالسندات المالية

" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة "

الباحث/محمود على عبد الحميد الهجين

لدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربيية دراسات اسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي مهد أحكام الدين بكتابه المحكَم ، وشيَّد معاقل العلم لخطابه وأحكم، وفقه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفَهَّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم ، وصلاةً وسلاماً على المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحِكم، وودائع العلم والحلم والكرم صلى الله عليه وسلم .

أما بعد

فإن لفقه الموازنات أهمية كبيرة للفقيه والمجتهد والمفتي والعالم والحاكم، لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، ربما تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى أو ارتكاب مفسدة وتارة لا يمكن ترك مفسدة إلا بارتكاب أخرى ،أو ترك مصلحة ،وذلك في الحالات التى تغلب إحدهما الأخرى وتزيد عليها،أما عند التساوي فلابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد لضبط الاختيار وتبين الحكم [1] لذا كان الاهتمام بفقه الموازنات مطلبًا علميًا مهما،يُحسن بأولي العلم التداعي إليه والتواصي به، تأصيلاً له وإعمالًا لقواعده وتطبيقًا

(1) بحث بعنوان: ضوابط العمل بفقه الموازنات إعداد استاذى الأستاذ الدكتور /حسن السيد حامد خطاب أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية صـ ٤٩٨ ، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤هـ.

لضوابطه قال العز ابن عبد السلام [١]:"واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب"[٢] .

ولما كانت المعاملات المالية من أكثر ما احتاج الناس فيه إلى بيان الحكم الشرعي بما هي من رتبة الحاجيات، والتى تتسع بمرونة العموم في أحكام أصولها لاستعاب ما استجد من أمور الناس ،لذا رأيت من واجبي أن أطبق فقه الموازنات على بعض القضايا المالية المعاصرة" التعامل بالسندات المالية".

التمهيد

مفهوم فقه الموازنات

لكى يكون الباحث على بصيرة من أمره قبل الخوض فى دراسة العلم الذى يرغب فيه لا بد من أن يقوم بتعريف هذا العلم ، ولما كانت كلمة (فقه الموازنات) عبارة عن مركب إضافي حيث إنها تتكون من مضاف وهي (فقه)، ومضاف إليه وهو (الموازنات) ومعرفة المركب تتوقف على معرفة أجزائه [٣]. وكما يقول الإمام الرازي [٤] واعلم أن المركب لا يمكن أن يعلم إلا بعد معرفة مفرداته [٥].

---

(١) عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن الإمام العلامة، وحيد عصره، وسلطان العلماء السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وحضر جنازته العام والخاص. انظر شذرات الذهب ٥٢٤/٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف الشيخ/: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد صـ ٧،ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ،طبعة: سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م

(٣) المنثور في القواعد للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ٧٤٥-٧٩٤ه تحقيق تيسير فائق أحمد محمود وراجعه عبد الستار أبوغده ٩/١،ط زوارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤٠٢ه -١٩٨٢م.

(٤) الإمام الرازي هو فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن التيمي البكري الرازي فقيه شافعي ومفسر كما له بالمعقول والمنقول ولد في الري سنة ٥٤٤ هـ ورحل إلى بلاد ما وراء النهر وكان من أغنياء العلماء وله مؤلفات عدة وتوفى بهراة. سنة ٦٠٩ هـ انظر معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب تأليف :شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبد الله الرزمي الحموي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ تحقيق :إحسان عباس ٢٥٨٥/٦،ط دار الغرب الإسلامي ،بيروت :الطبعة :الأولي سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م، الوافي بالوفيات تأليف : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى١٧٥/٤،ط : دار إحياء التراث – بيروت،عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م

(٥) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٧٨/١) تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلوانى. ط مؤسسة الرسالة.

ولهذا سأبدأ هنا – إن شاء الله – ببيان مفردات فقه الموازنات كل على حدة.

أولاً: التعريف الإضافي:

- الفقه في اللغة: الفهم والعلم. وقد جمعها ابن فارس [١] فى بيان المقياس الوصفى للكلمة بقوله :(الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به [٢] وأشار ابن النجار [٣] إلى وجه ارتباط العلم بالفهم من حيث أن العلم متولدا من الفهم فالفهم وسيلة إليه [٤].

الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٥]

ثانياً: تعريف الموازنات:

- **الموازنة في اللغة:**

مأخوذة من قولهم: وازنت بين الشيئين موازنة ووزانا، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه [٦].

- **الموازنة في الاصطلاح:**

(١)أَبُو الحُسَيْنِ، أَحْمَدُ بنُ فَارِس بنِ زَكَرِيَّا بن محمدٌ بنِ حَبِيْبٍ القَزْوِيْنِيُّ، المَعْرُوفُ بِالرَّازِيّ، المَالِكِيُّ، اللُّغَوِيُّ، نَزِيْلُ هَمَذَان، وَصَاحِب كِتَاب "المُجْمَل". ولد سنة ٣٢٩ هـ فى قزوين وبها مات سنة ٣٩٥هـ (انظر سير أعلام النبلاء تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)(٥٣٩/١٢) ط: دار الحديث- القاهرة سنة١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)تحقيق: إحسان عباس(١١٩/١) ط: دار صادر - بيروت

(٢)معجم مقاييس اللغة ٢٢/٤.

(٣) ابن النَّجَّار(٨٩٨ - ٩٧٢ هـ = ١٤٩٢ - ١٥٦٤ م) هو:محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري. من القضاة. قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه. له (انظر الأعلام تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ٦/٦ط: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر مايو ٢٠٠٢ م.

(٤)شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى لأصول الفقه للإمام محمد بن احمد بن عبد العزيز الحنبلى المعروف بإبن النجار تحقيق د/محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد (٤١,٤٠/١) الطبعة الاولى مكتبة العيبكان الرياض

(٥) نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ومعه حواشيها لمفيدة المسماه (سلم الوصول لشرح نهاية السؤال تأليف الشيخ محمد بخيت المطيعى مفتى الديار المصرية سابقاً ج١ ص ٢٢.

(٦)لسان العرب لابن منظور، ط دار المعارف مادة (وزن).

ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً[1].

أو: اختيار خير الخيرين ودفع شر الشرين [2].

ثانياً : تعريف فقه الموازنات باعتباره علماً ولقبًا

تحدث بعض العلماء والباحثين المعاصرين عن فقه الموازنات باعتباره علماً ولقبًا واجتهدوا فى ذكر القيود والمحترزات، وحرروا القول فى تعريفه، وسأشير إلى طائفة منها وأغفل بعضهما دفعاً للإطالة والتكرار،واحترازا من الحشو واللغو.

فمن هذا التعريفات:

١. معرفة مراتب المصالح والمفاسد بالميزان الشرعي، ووضع كل منها في مرتبها بإحكام، عند التطبيق والامتثال [3].

أثر فقه الموازنات في التعامل بالسندات المالية.

أولًا: نشأة السندات:

أن السندات إحدى أنواع الأوارق المالية التي نشأ التعامل بها عقيب الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر الميلاد بسبب ظهور الشركات الكبرى في الإنتاج الصناعي والتسويق التجاري واحتياج تلك الشركات إلى رأس مال كبير يعجز عن تدبيره المؤسسون أو أصحاب فكرة إنشاء الشركة ،مما اقتضا ظهور تلك الأوراق المالية التي تدعم رأس المال وتمنح أصحابها حقوقًا متفاوتة بحسب الغرض من إصدارها .وقد توجهت الحكومات المختلفة إلى الانتفاع بفكرة السندات في تحصيل رأس المال الذي تحتاجه في إقامة مشاريعها عن طريق إصدار سندات طويلة الأجل يتم تسديدها بعد ١٥أو ٢٠ سنة أو إصدار سندات

---

(١)مجموع الفتاوى لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفي سنة ٧٢٨ هـ ، تحقيق عبدالرحمن بن القاسم ٣٤٣/٢٣ ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –المدينة المنورة – السعودية عام١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .

(٢)القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور /محمد مصطفي الزحيلى ٧٧٢/٢ ط دار الفكر

(٣)بحث بعنوان: ضوابط للعمل بفقه الموازنات دراسة تأصيلية تطبيقية لدكتور/ خالد بن مفلح بن عبد الله آل حامد الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. صـ١٤٤٢، في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة الذى نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة الفترة ٢٧-٢٩ من شوال ١٤٣٤ هـ

متوسطة الأجل يتم تسديدها في مدد تتراح بين٥سنوات و ١٥ سنة أو إصدار سندات قصيرة الأجل يتم تسديدها خلال ٥ سنوات مع دفع فائدة سنوات طوال مدة السند .

والسندات تهدف إلى تدعيم رأس مال الشركة بدعم مالي مؤقت ،دون أن يكون لأصحاب تلك السندات حق الشركاء فيها من الإدارة والرقابة ،وإنما يعطى صاحب السند حقوقًا تشجيعية وتأمينية تدفعه إلى بذل الدعم المالي لتلك الشركة المصدرة للسندات ،ومن أهم تلك الحقوق:

١. سلامة رأس السند ،فهو مضون على الشركة واجب الوفاء في نهاية مدته أو عند تصفية الشركة ولا يتأثر بخسارتها.
٢. لصاحب السند أولوية في الوفاء بحقه من رأس مال الشركة عند تصفيتها مقدمًا على حقوق الشركاء.
٣. يتقاضى صاحب السند فائدة ثابتة سنوية سواء ربحت الشركة أم خسرت.
٤. قابلية السندات للتداول لتخفيف وطأة الأجل فيها.

ويتم الانتقال بطريق القيد في الدفاتر التجارية أن كان السند اسميًا ،وبالتسليم للمشتري إن كان لحامله .ويستطيع صاحب السند أن يبيعه لغيره بالثمن الذي يرتضيه وذلك بالقيمة الاسمية المبينة في السند وهي القيمة التي دفعت لامتلاكه، أو بالقيمة الحقيقة وهي القيمة الاسمية مع مقدار الفائدة أو بالقيمة السوقية وهي تختلف بحسب نجاح الشركة وحسن سمعتها التجارية أو تعسرها في تقويم أهل السوق.

ويتم إصدار السندات من الحكومة أو من الشركات بطريقة الاكتتاب العام وهي صكوك متساوية القيمة ،ويكون عادة بواسطة البنوك وتمنح بعض الشركات لأصحاب السندات ميزة أخرى كعلاوة إضافية على فوائد السند ،أو تأمين عقاري لقيمة السند أو تقصير مدة الأجل في السند بغرض التسويق مما جعل للسندات أنواعًا مختلفة

وعلى هذا فقد اختلاف الفقهاء في تعريفه في بناء على اختلاف في تكييفه ،ويمكن إجمال ذلك في قولين :

القول الأول: يرى أن السند التجاري صورة من صور القرض بفائدة وهو اتجاه أكثر الفقهاء.

القول الثاني: يرى أن السند التجاري صوره من صور الاستثمار التمويلي بوضع خاص ،وهو اتجاه بعض الفقهاء[١].

ثانيًا:تعريف السندات:

التعريف في اللغة:

(سند) السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال سندت إلى الشيء أسند سنودا، واستندت استنادا. وأسندت غيري إسنادا. والسناد: الناقة القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي[٢].

والسند: إلى الشيء من باب دخل واستند إليه بمعنى. و (أسند) غيره. و (الإسناد) في الحديث رفعه إلى قائله. وخشب (مسندة) شدد للكثرة[٣].

السند: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل، أو الوادي. والجمع أسناد، لا يكسر على غير ذلك. (و) السند: (معتمد الإنسان) كالمستند. وهو مجاز. ويقال: سيد سند[٤].

التعريف في الاصطلاح:

السند هو:التزام دين خطي محدد الشكل بدقة ،يعطي حامله حقًا بمطالبة الشخص الذي وقعه المحرر دفع المبلغ المرقوم فيه في موعد محدد[٥].

أو:قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[٦].

وأيضًا: ما تعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة ويعين إطفاؤها بإعادة رأس المال والفوائد في موعد محدد[٧].

(١) الثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة صـ ١٠٢.
(٢)مقايس اللغة ١٥٠/١
(٣) مختار الصحاح ٥٥/١.
(٤) المعجم الوسيط٤٥٣/١.
(٥)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٨٠.
(٦) الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ٦٣.
(٧) المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ ٢١٣.

السند هو: صك قابل للتداول، تصدره الشركة ،يمثل قرضًا طويل الأجل ،يعقد عادة عن طريق الاكتتاب العام[١].

وأيضًا :ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل نسبة مضمونة[٢].

ثالثاً : الفرق بين السندات والأسهم :

أن السندات كالأسهم في بعض الخصائص العامة ،فهي أن لكل من الأسهم والسندات متساوية القيمة ،ولها قيمة اسمية وقيمة سوقية ،وقابلة للتداول ،ولا تقبل التجزئة في مواجهة الشركة أو المؤسسة ،ولكن هناك بعض أوجه الاختلافات بينهما وهي:

١. السند يمثل دينا على الشركة ،ويعتبر صاحبه دائنا للشركة ، بينما السهم عبارة عن حصة من رأس المال ، ويعتبر صاحبه شريكاً يتعرض للمكسب والخسارة.
٢. السند يعطى صاحبه حقاً فى فائدة ثابته سواء ربحت الشركة أو خسرت ،أما صاحب السهم فلا يحصل على الأرباح الإ إذا ربحت الشركة .
٣. السند لا يعطى لصاحبه حقاً فى حضور الجمعية العمومية للشركة ولا بالتصويت والاشتراك فى الإدارة والرقابة وغير ذلك مما يستحقه صاحب السهم
٤. عند تصفية الشركة يكون لصاحب السند الأولوية فى الحصول على قيمة السند ،أما صاحب السهم فلا يأخذ شيئاً إلا بعد تصفية السندات وقضاء الديون.[٣]
٥. أن السند يصدر بعد التأسيس لتوسيع الأعمال،أما الأسهم تصدر قبل التأسيس وبعده.
٦. لصاحب السند الحق في فائدة ثابتة لا تتغير ربحت الشركة أو خسرت،أما لحامل السهم حق في ربح متغير إذا ربحت الشركة.

(١)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٨١.
(٢)فقه العاملات المالية المعاصرة صـ٣٠.
(٣)المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ ٢١٣،٢١٤، فقه العاملات المالية المعاصرة ص٢٣،٣١ بتصرف، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٧٤.

٧. الفوائد على السندات تعتبر من النفقات فهي إذن لا تخضع للضريبة،أما عائد السهم يعتبر توزيعًا للأرباح يخضع للضريبة.

٨. أصدار السند طريق للتمويل بالاقتراض من الغير،أما إصدار السهم طريق للتمويل من أصحاب المشروع.[١] .

الألفاظ التى تطلق على السندات :

يطلق على السندات عدة ألفاظ وهى :

١- شهادات الاستثمار : يطلق على السندات التى تصدرها بعض البنوك شهادات استثمار وهى على ثلاثة أنواع

أ- شهادات استثمار ذات طبيعة متزايدة (أ): وهى الشهادات التى يبقى المال لدى البنك لفترة طويلة قد تمد إلى عشر سنوات ،وتكون له زيادة تصاعدية (على المال والفائدة)وفى نهاية المدة يأخذ صاحب الشهادة ما دفعه والزيادة (الفائدة)

ب- شهادات استثمار ذات عائد جارى أى بفائدة سنوية (ب)وهى الشهادات التى تستحق عائدا جارياً، وهى ذات الفوائد السنوية المحددة

ت- شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجرى عليها السحب(ج): وهى الشهادات التى تستحق فائدة متزايدة ، ويجرى عليها السحب بإعطاء جوائز للشهادات الفائزة .

٢- أذونات الخزينة "أذون الخزانة": وهى عبارة عن سندات تصدرها الحكومة لأجل قصير ،وهو فى العادة ثلاثة أشهر، وتطرحها للاكتتاب فيها بطريقة العطاءات .وتتمتع هذه الأذون بدرجة بالغة من السيولة ؛لأنها قصيرة الأجل ومضمونة ، فليس ثمة خطر من عدم الوفاء بقيمتها ،ولأن البنك المركزى على استعداد دائم لتحويلها إلى نقود عن طريق إعادة خصمها.ولهذه الاعتبارات تقبل عليها البنوك التجارية برغم ضألة ما تدره من دخل .

(١) الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٦٤،٦٥

٣- إسناد قرض وهى : وثائق ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول ،وغير قابلة للتجزئة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التى أقرضوها للشركة قرضاً طويل الأجل ، ويتم هذا القرض عن طريق الدعوة للاكتتاب العام.(١)

رابعاً : أنواع السندات :

أن للسندات أنواع كثيرة وهي إجمالا علي النحو الأتي:

- أنواع السندات من حيث الإصدار .
- أنواع السندات من حيث الشكل
- أنواع السندات من حيث الضمان
- أنواع السندات من حيث القابلية للاستداعاء أو الإطفاء.
- أنواع السندات من حيث الاسترداد.
- أنواع السندات من حيث الأجل.
- أنواع السندات المبتكرة الجديدة.

خامساً: حكم التعامل بالسندات المالية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التعامل بالسندات المالية على ثلاثة أقوال هم:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العماء والفقهاء المعاصرين إلى تحريم السندات بكل أنواعها ،مهما اختلف التسميات ،ما دامت سندًا أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحاق مع فائدة متفق عليها ،أو ترتيب نفع مشروطًا أيا كان . ومنهم أشهرهم الدكتور عبدالعزيز الخياط ، د. صالح المرزوقي ،د.علي السالسوس ،د.عبد الرزاق الهيتي،د.محمد عبدالله الشباني ،د سامي حسن حمود،د. محمد عبدالله الشباني،د.وهبة الزحيلي ،والشيخ عبد الرحمن زعيتر، وشيخ الأزهر السابق عبد المجيد

(١)المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ ٢١٤،٢١٥.

سليم،والشيخ محمد حسني مخلوف والشيخ طنطاوي مصطفى ،والشيخ جاد الرب رمضان [١]. وقرار مجلس الفقه الإسلامي[٢].

القول الثاني:

يرى هذا الفريق جواز التعامل بالسندات ، ومِن هذا الفريق د.غريب الجمال ، والشيخ على الخفيف ،د.محمد السيد طنطاوي ،د.أحمد شلبي ،الشيخ محمد الغزالي ،والشيخ عبدالمنعم نمر ،والشيخ محمد سلام مدكور[٣].

القول الثالث:

يري هذا الفريق جواز نواع واحد من السندات وهي الشهادات ذات الجوائز (ج) وهذا القول الشيخ عبد العظيم بركة والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[٤].

الأدلة :

استدلوا أصحاب القول الأول القائلون بحرمة السندات بكل أنواعها ،مهما اختلف التسميات ،ما دامت سندًا أو شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحاق مع فائدة متفق عليها،أو ترتيب نفع مشروطًا أيا كان بما يلي:

- أن حقيقة السند أنه قرض للجهة المصدرة له (الحكومة أو الشركة)ويترتب علي هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقًا،مع بقاء رأس المال كاملاً ،فإذا أرادوا استرجاعة رجع إليهم كاملا مع ما كسبوه من الفوائد،ولا تتخرج عن كونها قرضًا

(١)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة صـ٢١٢بتصرف، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ٢١٦بتصرف،ا لثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة صـ ١٠٤.، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٧٤بتصرف

(٢)قرار مجمع الفقه الإسلامي في دوراته السادسة سنة ١٩٩٠م وأكدها في مؤتمره الحادي عشر سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، و لجنة البحوث الفقهية الإسلامية في القاهرة في مسألة شهادة الاستثمار

(٣)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة صـ٢١٢بتصرف، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ٢١٦بتصرف،ا لثلاثونات في القضايا الفقهية المعاصرة صـ ١٠٤.، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٧٤بتصرف،جريدة الأخبار المصرية في عددها ١١٦٤٥الصاردة يوم ١٩٨٩/٩/٨م.

(٤)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٣١٠، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة صـ٢١٢بتصرف، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه صـ٢١٩ بتصرف، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٧٤بتصرف

بفائدة،وهذا هوالربا،وتحريم الربا معلوم من دين الإسلام بالضرورة وذلك لقول الله تعالي:" الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(١).

وقوله :"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢).

وقولـه:" فَـإِنْ لَـمْ تَفْعَلُـوا فَـأْذَنُوا بِحَـرْبٍ مِـنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَإِنْ تُبْـتُمْ فَلَكُـمْ رُءُوسُ أَمْـوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"(٣).

وجه الأدلة من الآيات:

دلت الآيات السابقة علي تحريم الربا والقرض الذي يشترط فيه الزيادة ،وأن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحرمه الآيات القرآنية السابقة ؛لأنها تتضمن أنواع الربا الثلاث ربا الفضل، ربا النسيئة ،وربا القرض الذي جر نفعًا ،ومن أنواع الحيلة في ربا السنيئة أن يقدم المستقرض إلى المقرض هدية،فهذا في معناه بل أشد ،وهو ربا فضل لوجود الزيادة.وصورة الربا في السندات تشبة تمامًا صورة ربا الجاهلية الذ ي نص القرآن بتحريمه(٤).

وقال ابن قدامة:"وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام "(٥).

وإن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغًا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروطة محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التدوال ،لأنها قروض ربوية ،سواء أكانت الجهة

(١)سورة البقرة آية ٢٧٥.
(٢)سورة النساء آية ٢٩.
(٣)سورة البقرة آية ٢٧٩.
(٤)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٩٤ بتصرف، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة صـ٢١٤بتصرف، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ٢١٦بتصرف.
(٥)المغني لابن قدامة تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)٢٤٠/٤،ط : مكتبة القاهرة،تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة .آثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا[١].

وإن السند قرض علي الشركة أو المؤسسة التي أصدرته لأجل بفائدة مشروطة وثابتة ،فهو من ربا النسيئة الذي حرمه القرآن الكريم إضافة إلى ربا الفضل المذكور في السنة النبوية؟

وتحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري بوصفها قروضًا ،يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ،ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسمًا لهذه السندات[٢].وأن السندات الحكومة أو ما يسمى بسندات الخزينة ،وهي قروض ربوية [٣]

وكما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا أُشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ،أو لبعضهم لا على التعين ،فضلا عن شبهة القمار.

من البدائل لسندات المحرمة – إصدار أو شراء أو تداول – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ،بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ،وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع،بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ،ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا[٤] .

ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون[٥].

(١)قرار المجمع الفقهي الإسلامي في داوراته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧- ٢٣من شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠مارس ١٩٩٠م

(٢)الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة إعداد مزكر التميز البحثي فقه القضايا المعاصرة المجلد الثاني ١٤٣٥هـ ٢٠١٤ صـ ٥١٨.

(٣)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٩٥.

(٤)قرار المجمع الفقهي الإسلامي في داوراته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧- ٢٣من شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢٠مارس ١٩٩٠م

(٥)أحكام القرآن للشيخ: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ١٨٤/٢،ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

وأن السندات تترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة،وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي،التي منها "لا ضرر ولا ضرار"فالشركة عندما تخسر – وهذا احتمال وارد – فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه ،وهذا ظلم ،وإذ كيف يأخذ أرباحًا على مال لم يربح[١].

وقال ابن حزم: فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في " كتاب القرض " من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته وهذا إجماع مقطوع به[٢].

أدلة القول الثاني الذي يرى أن التعامل بالسندات جائز شرعًا وأن أرباحها حلال.

استدلوا علي ذلك إلى ما يلي:

- إن شهادات الاستثمار (السندات)صورة من صور المضاربة ،وهي جائزة شرعًا.
- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعًا للأفراد والأمة ،والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.
- شهادة الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين .
- الفائدة التي يحصل عليها مالك تلك الشهادة هي نوع من المكافأة أو الهبة .
- أن هذه المعاملة تقوم علي التراضي بين الأطراف ،وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة
- أن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة ،أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضًا للبنك.
- إن الدافع إلي إنشاء الاستثمار هو حاجة الدولة إلى المال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعى الادخاري ،فالإنسان يشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها لكافة أفراد المجتمع .

(١)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص٢٩٧.

(٢)المحلى بالآثار تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)٤٠٢/٧،ط : دار الفكر – بيروت.

- أن الربا إنما يكون في القروض الاستهلاكية،وهي التي تنفق إنفاقًا استهلاكيا لسد حاجات القطاع العائلي الاساسية من غذاء وسكن وملبس ،أما القروض الإنتاجية وهي التي تعطى لأغراض الاستثمار والتجارة ،وتنتج عائدًا نقديًا فالفائدة جائزة
- أن الضرورة تحتم التعامل بالسندات[١].

أدلة القول الثالث الذي يري هذا الفريق جواز نواع واحد من السندات وهي الشهادات ذات الجوائز (ج).

- أن شهادات الاستثمار (ج) ذت الجوائز دون الفائدة تدخل في نطاق الوعد بجائزة الذي أباحه بعض الفقهاء ،ومن ثم تصبح قيمة الجائزة من المباحات شرعًا[٢].

مناقشة هذا الدليل:

أن شهادت (ج)ماهي إلا صورة جديدة للفوائد المعطاة على السندات ،فلا تخرج عن حكم القرض الذي جر نفعًا .

وأن البنوك عندما تحدد الفوائد الربوية تسير حسب نسبة مئوية مقررة ،ولا يستطيع أي بنك أن يجالف هذه النسبة المقررة إلا بقدر ضئيل قد لا يكون وسيلة مجدية للإغراء ،والفائدة المحددة نفسها لا تكون كافية لإغراء صنف من الناس ،ومن هنا جاء التفكير بالجوائز لا تختلف عن الفوائد الربوية إلا في طريقة التوزيع ،فهي فوائد ربوية لقروض بعد أن قسمت ووزعت بطريقة القرعة ،وكلما زاد الناس إقبالا زادت الفوائد فزادت الفوائد فزادت الجوائز.

وأن بعض الشهادات من فئة (ج)تعطي مع الجوائز فوائد فيصدق عليها ما قيل في أدلة تحريم السندات.

(١)المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ٢١٩، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٩٧ بتصرف، أحكام التعامل فى الأسواق المالية المعاصرة صـ٢١٤بتصرف،. الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٧٤بتصرف

(٢)المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامي صـ٢١٩، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٣١ بتصرف، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور إسلامي صـ ٨٠بتصرف

- أن المال المدفوع في هذه الشهادات قرض ،فهي مندوبة ،حيث إن المصالح فيها محققة ،والمفسدة متوهمة ،والأحكام لا تبنى على الأهام ،وما اشراطه الفقهاء لصحة المضاربة من أن يكون الجزء المخصص من الربح لكلا الطرفين مشاعًا كان من أجل ألا يحرم أحد من الجزء المخصص من الربح ،والأمر هنا يختلف ؛لأن الطرفين استفاد وانتفى الاستغلال والحرمان.

مناقشة هذا الدليل:

يناقش بأنه مضطرب جدا ،فمرة قال أن السند قرض حسن متحقق المصلحة ،ثم ذكر أنه مضاربة ولا يشترط فيه أن يكون الربح مشاعًا للطرفين ،وعل هذا فإن القرض إذا جر نفعًا مشروطًا فهو ربا بالإجماع كما سبق .،أما قياسه على المضاربة فاسد[1]

سادساً : الموازنة بين المصالح والمفاسد في السندات والرأي المختار :

قد يقصد الإنسان من إنشاء شهادات استثمار مساعدة الدولة حيث أنً الدولة قد تحتاج إلى مال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعى الادخاري ، فيشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها لكافة أفراد المجتمع وفى نفس الوقت يخاف من حلرمة الربا حيث أن هذا المال يعود عليه بفائدة .

أولاً: الموازنة بين المصالح:

- السندات من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعًا للأفراد والأمة حيث أن الدولة قد تحتاج إلى مال لتمويل خطة التنمية ودعم الوعى الادخاري ، فيشتري هذه الشهادات بنية مساعدة الدولة في تنمية مشروعاتها .
- أن السندات أو شهادات الاستثمار تعتبر وديعة ،أذن صاحبها باستثمارها وليست قرضًا للبنك فهى من باب مساعدة الدولة فى انعاش النشاط الإقتصادى .
- السندات قروض إنتاجية وليست قروض استهلاكية حيث أنها تعطى لأغراض الاستثمار والتجارة ،وتنتج عائدًا نقديًا .

ثانيًا: الموازنة بين المفاسد:

- السندات تجمع بين أنواع الربا الثلاثة ربا الفضل، ربا النسيئة ،وربا القرض الذي جر نفعًا حيث أنه قرض للجهة المصدرة له (الحكومة أو الشركة)ويترتب علي هذا القرض أخذ زيادة بشكل أرباح محددة مسبقًا،مع بقاء رأس المال كاملاً ،فإذا أرادوا استرجاعة رجع إليهم كاملا مع ما كسبوه من الفوائد.

(١)الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٣١٤.

- السندات تترتب لحاملها فوائد ثابتة دون تحمله أي خسارة،وهذا يتناقض مع كثير من مقررات التشريع الإسلامي،التي منها "لا ضرر ولا ضرار"فالشركة عندما تخسر – وهذا احتمال وارد – فإنها تدفع لصاحب السند رأس ماله وأرباحه ،وهذا ظلم ،وإذ كيف يأخذ أرباحًا على مال لم يربح.
- السندات نوع ومن أنواع الحيل المحرمة شرعاً حيث يقدم المستقرض إلى المقرض هدية،وهذا لا يجوز لما فيه من قرض جر نفع..

الرأي المختار :

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يتبين أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بعدم مشروعية السندات ولكن يجوز البدائل الشرعية لها مثل الأوراق المالية التى تعتمد على عقد المضاربة مثل شهادات ودائع الاستثمار، وصكوك أو سندات المقارضة ،وشهادات استثمار البنك الإسلامى. وايضاً من البدائل الأوراق المالية التى تعتمد على عقد الإجارة مثل سندات الإجارة وغيرها من البدائل.